



## اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General  
10 July 2013  
Arabic  
Original: English

### لجنة حقوق الطفل

الملحوظات الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لأوزبكستان التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لأوزبكستان (CRC/C/UZB/3-4) في جلستيها ١٧٩٨ و ١٧٩٩ (انظر CRC/C/SR.1798 و 1799)، المعقودتان في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٨١٥ المعقدة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

### أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقدم الدولة الطرف التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للدولة الطرف (CRC/C/UZB/3-4) والردد الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/UZB/Q/3-4/Add.1) التي أتاحت فهماً أفضل لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

### ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:

- (أ) القانون المتعلق بـ "هيئات الوصاية"، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- (ب) القانون المتعلق بـ "منع إهمال الأطفال وجنوح الأحداث"، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
- (ج) القانون المتعلق بـ "ضمانات حقوق الطفل"، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

- ٤ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- (ج) اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة التبغ، في آب/أغسطس ٢٠١٢؛
- (د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، في آذار/مارس ٢٠٠٩؛
- (ه) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- (و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ٥ - وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسسية والسياسية التالية:
- (أ) إنشاء إدارة المعلومات والتحليلات، وإدارة الثقافة والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية تحت إشراف المكتب التنفيذي لمجلس وزراء جمهورية أوزبكستان في عام ٢٠١٢؛
- (ب) إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات لرصد احترام هيئات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات الحكومية للحقوق والحريات في ٢٠١٢؛
- (ج) إنشاء المديرية العامة لرصد التقيد بالتشريعات في وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان في ٢٠١١.

### **ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

#### **ألف - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٤٢ و الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية)**

##### **التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة**

- ٦ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالتقرير الثاني للدولة الطرف (CRC/C/UZB/CO/2)، إلا أنها تلاحظ مع الأسف أن الكثير من التوصيات الواردة في التقرير لم تنفذ تاماً.

-٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ ما ليم ينفذ، أو نفذ بصورة غير كافية، من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/UZB/CO/2)، وتوصي الدولة الطرف، بوجه خاص، بعمل ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات أو إسناد ولاية واضحة وسلطة كافية إلى هيئة موجودة فعلاً ضمن إدارتها من أجل تنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتزويدها بما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية؛

(ب) زيادة تحسين نظام جمع المعلومات لتقدم بيانات منتظمة يمكن التحقق منها بشكل مستقل والمقارنة بينها، وتحليل البيانات التي جمعت كأساس لتقدير التقدّم المحرز في إعمال حقوق الطفل ولوضع سياساتٍ وبرامج لتنفيذ الاتفاقية؛ ويبغي تصنيف البيانات حسب السن، والجنس، والموقع الجغرافي، والاتساع الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية من أجل سهولة تحليل وضع جميع الأطفال، لا سيما ما يخص جميع أشكال عمال الأطفال، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لصناعة القطن، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال المُتّميّن إلى إثنياتٍ إثنية، ونوعية نتائج التدريس والتعلم، والالتحاق بالمدارس، ونوعية الخدمات الصحية الخاصة بالأم والطفل، ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، واحتياجات المراهقين، وأثر الحماية الاجتماعية؛ وُتشجع الدولة، في هذا السياق، على التماس المساعدة التقنية والدعم من صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) تعزيز دور مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٠٠٢(٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتوفير الموارد البشرية والمالية الملائمة لمكتب أمين المظالم، والاستمرار في تعزيز خبرات المكتب للنظر في الشكاوى التي يقدمها الأطفال أو تقدّم نيابةً عنهم؛ وضمان أن تراعي الإجراءات المتّبعة لمعالجة هذه الشكاوى ظروف الطفل، وأن يكون الوصول إليها ميسراً؛ وأن توافق السعي إلى إنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال على النحو المذكور في القانون المتعلق بضمانت حقوق الطفل؛

(د) وضع برنامج تدريسي منهجي بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي، يكون موجهاً إلى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، ولا سيما المعلمون، والقضاة، والبرلمانيون وموظفو إنفاذ القوانين، وموظفو الخدمة المدنية، والعاملون الإداريون الخليون، والسلطات واللجان المحلية، والموظفون الصحيون، بما في ذلك الأطباء النفسيون والمرشدون الاجتماعيون والموظفو العاملون في المؤسسات المعنية؛

(هـ) التعجيل برفع الحد الأدنى لزواج الفتيات إلى ١٨ سنة، وضمان التقييد بهذا الحد في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية؛

(و) زيادة الجهد من أجل اعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز على أي أساس من الأسس، بسبل منها وضع برامج محددة الأهداف لخاتمة التمييز ضد الفتيات والأطفال الذين يعيشون في حالات ضعفٍ مثل اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال الذين تخلّى عنهم ذووهم، وأطفال الأقليات الإثنية وأولئك الذين يعيشون في المؤسسات وفي مناطق تعاني من مشاكل في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية؛ واتخاذ تدابير تضمن أن لا يجد نظام تسجيل الإقامة الإجباري القائم (propiska) من حقوق الأطفال حرمانهم؛ وتضمين التقرير الدوري المُقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي تضطلع بها الدولة الطرف لتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٠٠١(١) عن أهداف التعليم؛

(ز) القيام بحملات فعالة للتوعية العامة واعتماد تدابير لتقديم المعلومات والتوجيه والاستشارة إلى الآباء، بعية حماية الأطفال من العنف؛ والقيام كذلك بحملات منتظمة للتدريب والتوعية على المستويين الوطني والمحلي توجه إلى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، فضلاً عن اللجان الأخلاقية، بشأن منع إساءة معاملة الطفل وإهماله داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛ وإنشاء نظام فعال للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الطفل وإهماله وتوفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بشأن كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها بشكل يراعي ظروف الطفل، وبشأن كيفية إحالة مرتكي هذه الأفعال إلى القضاء؛ وتوفير توعية شاملة وخدمات دعم للأباء والأطفال لمنع العنف الأسري وإنشاء آلية لاستلام شكاوى الأطفال الذين يطلبون المساعدة عند القضاء؛ وضمان حصول جميع ضحايا العنف على الاستشارة وكذلك على المساعدة من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ح) وضع سياسة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة لتنظيم عمليات التبني لضمان أن يتم التبني داخل البلد وخارجها بشكل يتوافق كلياً مع مصالح الطفل الفضلى والضمادات القانونية المناسبة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛ وضمان حق الطفل الذي يتم تبنيه، في أن يتمكن في سن مناسب، من معرفة هوية والديه الطبيعيين وأن يكون مهيئاً لذلك؛ وتعزيز رصد حالات التبني في الخارج، ولا سيما من خلال التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتنفيذها.

#### التشريعات

-٨- تلاحظ اللجنة أنّ دسخاجة دستور الدولة الطرف تشير إلى وضع الاتفاقيات الدولية، بيد أنّ اللجنة تأسف لعدم إشارة متن الدستور وقانون "الصكوك القانونية المعاييرية" بشكلٍ

صريح إلى الاتفاقية كمصدر للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها من عدم تطبيق المحاكم للاتفاقية بشكلٍ مباشر أو ذكرها في أحكام المحكمة.

٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان دمج مبادئ وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاً لها الاختيارية دجياً كاماً في تشريعاتها الداخلية بغية زيادة تعزيز حقوق الطفل وتوفير مبادئ توجيهية واضحة بشأن التطبيق المتسق والمباشر لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاً لها الاختيارية.

### **الاستراتيجيات والسياسات الشاملة**

١٠ - تُرحب اللجنة بوضع الدولة الطرف خطة عمل وطنية لرفاه الطفل، تهدف إلى زيادة قدرة الحكومة على تنفيذ الاتفاقية، وإنشاء مجموعة عمل وطنية مشتركة بين القطاعات تُعين برفاه الطفل من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقية ورصدتها. وتلاحظ اللجنة أنّ أقاليم كاراكالباكتستان، وخارزم وبخارى وضعت خطط عمل إقليمية لرفاه الأطفال، غير أنها قلقة من عدم اعتمادها إلى حد الآن. وهذا الأمر يقلل من فعالية تنفيذ الاتفاقية على نحو يُلبي احتياجاتٍ محلية مُعينة، وخاصةً في المناطق الريفية ذات الاحتياجات وأوجه الضعف الأكبر.

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة شاملة واستراتيجية تنفيذ وتنفيذها، بالإضافة إلى اعتماد خطط إقليمية، وضمان استجابتها لاحتياجات الخاصة على المستوى المحلي. وينبغي إدراج ذلك في جميع خطط العمل القطاعية والإقليمية الأخرى المتعلقة بالطفل، مع إيلاء اهتمام خاص بضمان التنفيذ الفعال في المناطق الريفية. وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على توفير جميع الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية الازمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة بفعالية وضمان إجراء مشاورات بصورة منتظمة وواسعة النطاق وتتسم بالشفافية، بما في ذلك مع المجتمع المدني، من أجل تقييم فعالية تنفيذها.

### **تخصيص الموارد**

١٢ - تلاحظ اللجنة تخصيص نسبة عالية من مخصصات الميزانية للقطاع الاجتماعي وتعتبر ذلك خطوة إيجابية. ييد أنّ اللجنة قلقة مما يلي:

(أ) إن الآليات والإجراءات الحالية لتخصيص الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية لا تأخذ في الاعتبار على النحو المناسب الاحتياجات المحلية المحددة؛

(ب) إن تخفيض حجم توسيع برامج الحماية الاجتماعية الخاصة بالأسر ذات الدخل المنخفض التي لديها أطفال قد أدى إلى حصول هبوطٍ كبير في عدد الأسر المعيشية التي تتلقى الدعم وهذا الهبوط أسفراً عن زيادة في عدد الأطفال الذين يتلقون رعاية خارج المنزل؛

(ج) عدم كفاية الموارد المخصصة للنفقات غير الأجور الخاصة بمؤسسات التعليم والرعاية الصحية، مثل مرافق النفع العام، وصيانة المرافق والمواد المستهلكة الضرورية الأخرى؛

(د) عدم وجود رصد مناسب للآليات من أجل تقييم فعالية الموارد المخصصة لحقوق الطفل.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل تدابير ملموسة من أجل تحسين فعالية مواردها المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) النظر في إضفاء اللامركزية على القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد من أجل تعزيز الاستجابة لاحتياجات محددة على المستوى المحلي؛

(ب) زيادة الموارد المخصصة لتدابير الحماية الاجتماعية، وخاصةً للأسر ذات الدخل المنخفض؛

(ج) ضمان تخصيص الموارد المناسبة لمرافق النفع العام، والصيانة والماء المستهلكة، وخاصةً فيما يتعلق بمؤسسات الصحة والتعليم؛

(د) إنشاء نظام رصد وتقدير من منظور حقوق الطفل، يشتمل على مؤشرات التغطية والنوعية على حد سواء، من أجل تقييم وتعقب أثر الموارد المخصصة على حقوق الطفل.

## الفساد

١٤ - تلاحظ اللجنة انضمام الدولة الطرف إلى خطة عمل اسطنبول لمكافحة الفساد التي وضعتها شبكة مكافحة الفساد لأوروبا الشرقية ووسط آسيا في آذار/مارس ٢٠١٠، وتأسيس مجموعة عمل لوضع مشروع قرار من أجل محاربة الفساد، وتعتبر اللجنة ذلك خطوة إيجابية. ولكن تبقى اللجنة قلقة جداً من حدة الفساد وتفشييه في الدولة الطرف، خاصةً فيما يتعلق بتسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، الأمر الذي يشكل عائقاً خطيراً أمام استخدام الدولة الطرف لمواردها استخداماً فعالاً وتنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من عدم كفاية العقوبات الحالية بحق مرتكبي الفساد.

١٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تسارع إلى زيادة تعزيز آلياتها من أجل رصد الفساد رصداً شفافاً على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وتحسين الوعي بالقنوات الآمنة للإبلاغ عنه وتيسير الوصول إليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر، في سياق الفساد القائم في مجالات تسجيل الولادات وشهادات الميلاد، والرعاية الصحية والتعليم، في التخاذ تدابير تضمن وضوح المعلومات المتاحة على خط الاتصال المباشر لمكافحة الفساد في الأماكن التي يمكن فيها للناس التماس هذه الخدمات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في زيادة تعزيز قوانين وآليات الإنفاذ بغية ضمان سرعة إنزال العقوبات المناسبة بمرتكبي الفساد.

## النشر والتوعية

١٦ - تُرحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، ومنها تأسيس مركز موارد حقوق الطفل في البرلمان وتوزيع كراسيس على نطاق واسع لزيادة الوعي بأحكام الاتفاقية. إلا أن اللجنة قلقة من أنّ توعية الأطفال وعامة الناس بالاتفاقية لا تزال محدودة.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج برامج إزامية عن حقوق الإنسان وعن الاتفاقية في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين. وإضافةً إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة برامج التوعية بالاتفاقية، بما في ذلك تنظيم حملات ملائمة للأطفال. وتشجع الدولة الطرف في هذا السياق على التماس مشاركة وسائل الإعلام وضمان احترام حرية التعبير، وبخاصة من خلال تكثيف استخدام الصحفة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، ومشاركة الأطفال الفعالة في أنشطة التوعية العامة.

## التعاون مع المجتمع المدني

١٨ - تلاحظ اللجنة الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لتوسيع المشاورات الحكومية مع المجتمع المدني، بما في ذلك المداولات المستمرة حول التشريعات الجديدة التي تهدف إلى تحسين البيئة التشغيلية لمنظمات المجتمع المدني. ولكن تبقى اللجنة قلقة من أنّ حرية تكوين الجمعيات لا زالت مقيدة بشدة، بما في ذلك أمام منظمات المجتمع المدني. وإضافةً إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها من أنّ النظام الحالي الخاص بتسجيل الحكومة لمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل وترخيصها يؤدي إلى احتمال فقدان غالبية هذه المنظمات لاستقلاليتها، في أمور منها النواحي المالية والسياسة العامة.

١٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات ملموسة لإضفاء الشرعية والشفافية على الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، ولتهيئة مناخ من الشفافية والتعاون مع المجتمع المدني، والإشراك المجتمعات الأخلاقية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بالأطفال، بطريقة منهجية في تحطيط السياسات والخطط والبرامج المرتبطة بحقوق الطفل وتنفيذها ورصدها وتقديرها. وتحت اللجنة الدولة الطرف بشدة، على وجه الخصوص، على مراجعة تشريعها المتعلق بالتسجيل الإلزامي لمنظمات المجتمع المدني ونظام العقوبات بحق ما يُسمى منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه "غير القانونية". وإضافةً إلى ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من بينها إزالة القيود المفروضة على الموارد الخاصة بتمويل منظمات المجتمع المدني، وتعزيز استقلاليتها.

## حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٠ - تُعرب اللجنة عن تقديرها للتوضيح المُقدم أثناء الحوار التفاعلي بشأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف. إلا أن اللجنة قلقة من عدم وجود إطار عمل معياري وقانوني شامل يضمن عدم تأثير أنشطة قطاع الأعمال على حقوق الطفل تأثيراً سلبياً.

٢١ - وتلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠١٣(١٦) عن التزامات الدولة بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل وتوصي الدولة الطرف بوضع وتنفيذ لوائح تنظيمية من أجل ضمان امتداد قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعملة والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل، وفي ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الفقرة ٤(د)) و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٦(و)). وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) وضع إطار تنظيمي واضح للصناعات العاملة في الدولة الطرف لضمان عدم تأثير أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان أو إلحاق الضرر بالبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الطفل والمرأة؛

(ب) ضمان تنفيذ الشركات الفعلية، وخاصة الشركات الصناعية، للمعايير الدولية والوطنية البيئية والصحية، ورصد تنفيذ هذه المعايير رصدًا فعالاً، وفرض عقوبة مناسبة وتوفير سبل انتصاف عند حدوث انتهاكات، وكذلك ضمان السعي إلى الحصول على التصديق الدولي المناسب؛

(ج) مطالبة الشركات بإجراء تقييمات واستشارات بشأن آثار أنشطة أعمالها على البيئة والصحة وحقوق الإنسان، وإطلاق الجمهور بشكلٍ كامل على تلك الآثار وعلى خططها للتصدي لها؛

(د) الاسترشاد، عند تنفيذ هذه التوصيات، بإطار الأمم المتحدة المعون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي قبله مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في عام ٢٠٠٨.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

## مصالح الطفل الفضلى

٢٢ - يساور اللجنة القلق لعدم دمج حق الطفل في إيلاء مصالحه الاعتبار الأول دمجاً كافياً في التشريعات الوطنية للدولة الطرف، التي تشير فقط إلى "مصالح الطفل المشروعة" أو "مصالح الطفل". وتعرب اللجنة عن قلقها من أن عدم وجود إشارات واضحة إلى مصالح

ال الطفل الفضلى قد يؤدى إلى عدم إعمال حق الطفل في إيلاء مصالحه الاعتبار الأول إعمالاً كافياً.

٢٣ - وتلفت اللجنة انتباها الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) عن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة ١ من المادة ٣) وتوصي الدولة الطرف بوضع نصٌّ صريحٌ عن مصالح الطفل الفضلى في تشريعاتها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتكييف جهودها لضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى بصورة مناسبة وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل والمؤثرة فيه؛ وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع معايير لتوفير إرشادات بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال، وتعزيز هذه الإرشادات على الجمهور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحاكم، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية.

### **الحق في الحياة والبقاء والنماء**

٢٤ - تعرب اللجنة عن قلقها من أنَّ تعريف الدولة الطرف للولادة الحية غير متسق مع تعريف منظمة الصحة العالمية المعترف به على الصعيد الدولي، وذلك يعرقل التقييم الموضوعي للمعدلات الفعلية لوفيات الرضع حديثي الولادة والتنفيذ الفعال للنهج التي تعالجها.

٢٥ - تحت اللجنة الطرف على اعتماد تعريفِ للولادة الحية يتطابق مع تعريف منظمة الصحة العالمية وعلى استخدام البيانات المجمعة وفقاً لهذا التعريف كأساس لتقييم الأسباب الجذرية لوفيات حديثي الولادة والرضع وتحديد حجم هذه الوفيات. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد عمليات التدخل الضرورية، مثل الرعاية الصحية للأمهات، والرعاية التوليدية في الحالات الطارئة والرعاية أثناء الولادة، كذلك المستشفيات الملائمة للأطفال، حيث تبقى الأم مع مولودها الجديد، وضمان تلقي الأبوين جميع المعلومات الضرورية عن احتياجات الطفل المتعلقة بالنمو، بما فيها الرضاعة.

### **احترام آراء الطفل**

٢٦ - ترحب اللجنة بإنشاء برلمانات الأطفال وتلاحظ أنَّ قانون الدولة الطرف الذي سُنَّ مؤخراً عن الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل ينص على حق الطفل في الاستماع إليه. إلا أنَّ اللجنة تأسف لأنَّ تفسير الدولة الطرف لهذا الحق "لا يضمن حرية التعبير كما تحددها المعايير الدولية" كما ذكرت الدولة الطرف في ردودها على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة إليها (الرد على السؤال رقم ٦ صفحة ٩ CRC/C/UZB/Q/3-4/Add.1). وإضافة إلى ذلك، تبقى اللجنة قلقة من وجود تشريعاتٍ في الدولة الطرف تنص على أنَّ القانون قد يحد من حرية الطفل في الرأي والتعبير عنه. كما أنها تبقى قلقة من أن مواقف المجتمع التقليدية تجاه

الأطفال ما زالت تحد، في الواقع العملي، من احترام آرائهم في إطار الأسرة والمدارس ومؤسسات أخرى والمجتمع برمته.

- ٢٧ وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) عن حق الطفل في الاستماع إليه وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمواهمة سياساتها وتشريعاتها الخاصة بحق الطفل في الاستماع إليه مع المادة ١٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في هذا السياق، باتخاذ تدابير تضمن فعالية تنفيذ التشريعات التي تعرف بحق جميع الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون في حالات ضعفٍ، في التعبير عن آرائهم بشأن الإجراءات القانونية ذات الصلة وكافة السياسات العامة التي تخصهم، بطرق منها النظر في إنشاء نظمٍ و/أو وضع إجراءاتٍ تسمح للأطفال بالتعبير تماماً بهذا الحق وبتغيير المواقف الاجتماعية التي ترى أنَّ الأطفال متلقون سلبيون لقرارات البالغين بشأنهم.

### جيم - الحقوق والحرريات المدنية (المادتان ٧ و ٨ والمواد من ١٣ إلى ١٧، والمادتان ١٩ و ٣٧ (أ) من الاتفاقية)

#### تسجيل المواليد

- ٢٨ تلاحظ اللجنة التأكيدات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن تعميم تسجيل الولادات، غير أنها تبقى قلقة من وجود الرسوم الخاصة بإصدار شهادات الميلاد، وهي رسوم من شأنها إعاقة تسجيل ولادة الأطفال، خاصةً أولئك الذين يُعانون من حرمانٍ اجتماعيٍ - اقتصادي، واللاجئين و/أو الذين يعيشون في حالات أخرى من الضعف. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من التقارير التي تُفيد بوجود تباينات بين عدد الأطفال حديثي الولادة وشهادات الميلاد التي أصدرت.

- ٢٩ تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الأطفال فوراً بعد ولادتهم. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون التشريعات الوطنية التي تنظم عملية تسجيل المواليد متطابقة مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية، وعلى عدم فرض رسوم على تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على وضع آلية لوزارة الصحة والعدل من أجل التحقق بصورة منهجية من سجلاتها لتحديد الاختلافات في تسجيل الولادات ومعاجلتها بطريقةٍ تتنماشى مع الاتفاقية وعدم المساس بحقوق الأطفال المتأثرين.

#### حرية التعبير

- ٣٠ تُعرب اللجنة عن قلقها من القيود المفروضة على حرية الأطفال في التعبير. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكلٍ خاص من أنَّ "القواعد الأخلاقية لمؤسسات التعليم العالي" التي

وضعتها وزارة التعليم العالي والتعليم الثانوي الخاص تمنع الطلاب من نشر المواد التي تنتقد المدارس أو "لا تتماشى مع القيم الوطنية". وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لعدم انطواء قانون أمن المعلومات للقاصرين الذي سُن مؤخراً على ضماناتٍ وافية بشأن حرية التعبير.

- ٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تكفل تمنع الأطفال الكامل بحرية التعبير، وذلك بتعديل تشريعاتها لإزالة العقبات التي تحول دون التمتع بهذا الحق وبوضع آلياتٍ تضمن الممارسة الفعلية لهذا الحق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة العقبات الأخرى في الإجراءات وتيسير العملية ليتمكن الأطفال من ممارسة حقهم وفقاً للاتفاقية.

#### **حرية الفكر والوجدان والدين**

- ٣٢ - تلاحظ اللجنة أنّ المادة ٣١ من دستور الدولة الطرف تكرّس الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. يبيّن أن اللجنة تشعر بالقلق من أنّ الديانات الرئيسية، مثل الطوائف الإسلامية، واليهودية والمسيحية المعترف بها، هي وحدها المسماة بها في الواقع العملي، بينما تخضع الأنشطة الدينية غير المسجلة، التي تمارسها في الغالب الأقليات، لعقوبات جنائية وأوامر إدارية تؤدي إلى الحد من حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

- ٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حق جميع الأطفال في حرية الدين والاحترام الكامل حقوق الآباء وواجباتهم فيما يتعلق بتوثيقه أطفالهم إلى ممارسة هذا الحق على نحو يتفق مع تنامي قدرات الطفل.

#### **حماية الخصوصية**

- ٣٤ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم احترام خصوصية الأطفال احتراماً كافياً، وخاصةً عدم مراعاة الخصوصية فيما يتعلق بأمتانه الأطفال الشخصية ومراسلامهم داخل مرافق الرعاية البديلة ومرافق قضاء الأحداث.

- ٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الازمة لضمان احترام خصوصية الطفل والقيام، في هذا الصدد، بتسهيل تعزيز مكانة الأطفال كأفراد وكأصحاب حقوق، بما في ذلك ضمان تمنع الأطفال الذين يعيشون خارج البيئة الأسرية باحترام خصوصيتهم فيما يتعلق بأمتانهم الشخصية ومراسلامهم.

#### **الحصول على المعلومات المناسبة**

- ٣٦ - ثُعرب اللجنة عن قلقها من أنّ أطفال الدولة الطرف لا يحصلون على المعلومات والمواد بالقدر الكافي من مجموعة متنوعة من المصادر الوطنية والدولية، من بينها الإنترن特، والتي تُعتبر ضرورية لنمو الأطفال.

-٣٧ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مراجعة تدابيرها الخاصة بتنظيم وسائل الإعلام والمعلومات من أجل ضمان الحصول على المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة، من بينها الإنترن特. وينبغي على الدولة الطرف، في هذا السياق، أن تضع تعريفاً تشريعياً واضحاً لما تعتبره "مخالفاً لطريقة حياة الشعب الأوزبكي وعقليته" وأن تضمن أن يستند الحد من تدفق المعلومات على معيارٍ موضوعي يتماشى مع المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

#### دال- العنف الموجه ضد الأطفال (المادة ١٩، الفقرة (أ) من المادة ٣٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

##### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

-٣٨ تُرحب اللجنة بتنفيذ برنامج العمل الوطني لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، بيد أنّ اللجنة تأسف لعدم امتثال تعريف التعذيب في المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي للدولة الطرف امثلاً كاملاً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وفقاً لما ذكرته لجنة مناهضة التعذيب في آخر ملاحظاتها الختامية بشأن الدولة الطرف (CAT/C/UZB/CO/3، الفقرة ٥). وإضافةً إلى ذلك، تبقى اللجنة قلقة جداً من استمرار ورود تقارير عن اللجوء بشكلٍ روتيني إلى التعذيب وسوء المعاملة في التحقيقات، بما في ذلك مع الأشخاص تحت سن ١٨ سنة. وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد من استخدام الزنزانات "kartcers" الانفرادية كعقوبةٍ في سجون الأحداث. وإضافةً إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها الشديد من الاستخدام المتكرر للسخرة كشكلٍ من أشكال عقاب الأطفال في المؤسسات الحكومية مثل المدارس ودور الأيتام.

-٣٩ تُشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠٠٦(٨) عن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة وتعليقها العام رقم ٢٠١٣(١١) عن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتحت الدولة الطرف على عمل ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز تدابيرها من أجل إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة معاملة الأشخاص دون سن ١٨ سنة، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة مع إنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(ب) ضمان امثالي أوضاع الأطفال وطريقة معاملتهم في سجون الأحداث امثلاً كاملاً للاتفاقية ولقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرذين من حرمتهم (A/RES/45/113)، بما في ذلك وقف استخدام الزنزانة الانفرادية؛

(ج) حظر استخدام السخرة، بوجوب القانون، كشكلٍ من أشكال عقاب الأطفال في المؤسسات الحكومية مثل المدارس ودور الأيتام.

### العقاب البدني

- ٤٠ - تحبّط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلت به الدولة الطرف خلال حوارها التفاعلي بشأن حظر العقاب البدني في جميع السياسات، غير أنها تُعرب عن قلقها إزاء استمرار اللجوء عملياً بصورة متكررة إلى العقاب البدني في السياق المحلي وفي مؤسسات الرعاية البديلة.
- ٤١ - وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠٠٦(٨) عن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني، وتحث الدولة الطرف على عمل ما يلي:
- (أ) ضمان أن تحظر تشريعاتها بشكلٍ صريح العقاب البدني في جميع السياسات، بما فيها في البيت والرعاية البديلة، ووضع آليات رصد وإبلاغ من أجل تعزيز مثل هذا الحظر؛
  - (ب) القيام بتوعية محددة الأهداف، من ضمنها الحملات، من أجل الترويج لأنماط إيجابية وغير عنيفة ومشاركة لتنشئة الأطفال وتأديبهم عوضاً عن العقاب البدني؛
  - (ج) إجراء بحوث للتعرف على الرأي العام للمهنيين والآباء والأطفال في العقاب البدني و موقفهم منه، بغية تحسين برامج التوعية والتدريب بشكلٍ أفضل، وضمان التعريف على نحو جيد بالرعاية الأبوية الإيجابية والتواصل غير العنيف.

### عدم تعرّض الأطفال لجميع أشكال العنف

- ٤٢ - تذكر اللجنة بتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ (A/61/299)، وتوصي الدولة الطرف بمنح الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. كما توصيها بأن تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم ١٣ وبخاصة:
- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛
  - (ب) اعتماد إطار عمل وطني للتنسيق من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛
  - (ج) إيلاء عناية خاصة للبعد الجنسي للعنف وتناول هذا البعد؛
  - (د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

### **خطوط المساعدة الهاتفية**

٤٣ - تُعرب اللجنة عن قلقها من عدم امتلاك الدولة الطرف خط مساعدة هاتفيًا مُخصصًا للأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم ويعنى بمسائل تتعلق بالاتفاقية والجرائم التي يشملها البروتوكول.

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ خط مساعدة وطنيًّا للأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم ويعنى بالاتفاقية وبروتوكولها الخاص، وأن تضمن أن يغطي جميع أنحاء البلاد؛ وأن تكون لديه شعبة/إدارة للإنترنت؛ وأن يتاح الاتصال به على مدار الساعة؛ وأن يتكون من ثلاثة إلى أربعة أرقام سهلة الحفظ. وينبغي على الدولة الطرف، في هذا السياق، أن تضمن توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة لخط المساعدة من أجل الاستجابة للأطفال واتخاذ الإجراءات اللازمة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨، المواد ١١-٩، ٢١-١٩، ٢٥، الفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

### **البيئة الأسرية**

٤٥ - تُشيد اللجنة بقانون الدولة الطرف المتعلق بضمانات حقوق الطفل، ويضمن هذا القانون حق الطفل في النشوء في بيئة أسرية والاتصال بأبويه في حالات الطلاق أو الاحتياز. وتلاحظ اللجنة أيضًا امتلاك وزارة العمل والحماية الاجتماعية ١٢ مركزًا يوفر إعادة التأهيل والتوجيه المهني للأشخاص ذوي الإعاقات. ولكن تُعرب اللجنة عن قلقها من أن الغالبية العظمى من الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات والبالغ عددهم حوالي ٤٠ ٠٠٠ طفل هم من الأطفال ذوي الإعاقات، ويدل ذلك بوضوح على وجود تدابير دعم غير ملائمة للأطفال ذوي الإعاقات من أجل العيش مع أسرهم. وإضافةً إلى ذلك، تبقى اللجنة قلقة من بقاء خدمات الدعم الاجتماعي وغيرها من خدمات الدعم الأسري غير ملائمة بشكلٍ عام.

٤٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على بذل كل الجهد اللازم لزيادة تحسين جودة وتوافر الخدمات الخilia للدعم الأسري، لا سيما لفائدة أسر الأطفال ذوي الإعاقات والأسر الضعيفة.

### **الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية**

٤٧ - تلاحظ اللجنة امتلاك الدولة الطرف أطرًا قانونية ونظامًا للرعاية البديلة ذات الطابع الأسري، والتدابير الجارية التي تسعى إلى إلغاء الاحتياز في مؤسسات الرعاية. إلا أن اللجنة قلقة مما يلي:

- (أ) اللجوء إلى الرعاية المؤسسية كوسيلة غالبة بدلاً من أن يكون إجراءً يستخدم كملاءٍ أخير لتلبية احتياجات الأطفال المهرولين من البيئة الأسرية، إذ إن غالبية الأطفال يودعون في مؤسسات الرعاية بسبب المشقة الاجتماعية والاقتصادية، أو الطلاق، أو التخلّي عنهم، وأو قلة الخدمات التي تدعم الأسرة؛
- (ب) عدم استناد القرارات المتعلقة بإيداع الطفل في مؤسسات الرعاية إلى مصالح الطفل الفضلى، وعدمأخذها في الاعتبار آراء الطفل أو أسرته، وعدم خضوعها للمراجعة الدورية في الوقت المناسب؛
- (ج) إيداع الأطفال المهرولين من الرعاية الأسرية في المؤسسات مع عدم وجود نظام لاختيار الرعاية في إطار الأسرة الموسعة وكفالة الطفل، والإعداد لهما، ودعمهما، والإشراف عليهما؛
- (د) عدم وجود آليات ترصد نظم الرعاية البديلة الحالي أو تدعمها، مما أدى إلى حدوث أمور منها عدم وجود خطط للرعاية الفردية للأطفال وورود تقارير عن تعرض الأطفال في مراافق الرعاية المؤسسية إلى الإساءة والعنف الجنسي؛
- (هـ) عدم وجود تدابير ملائمة للأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية تُسهل التواصل المستمر مع الأسرة وتحافظ عليه؛
- (و) عدم تطبيق مبدأ عدم فصل الأشقاء بصورة منهجية؛
- (ز) توفير النظام الحالي للرعاية للأطفال حتى سن ١٦ سنة فقط، مما يؤدي إلى ترك الأطفال الأكبر سنًا دون رعاية أو دعم؛
- (ح) وجود خدمات دعمٍ ورعاية لاحقة غير ملائمة تُقدم إلى الأطفال بعد مغادرتهم مؤسسة الرعاية.
- ٤٨ - وفي ضوء المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٢/٦٤، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) وقف إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية على أساس اجتماعية - اقتصادية وإعطاء الأولوية إلى أماكن الرعاية الأسرية بدلاً من الإيداع في المؤسسات، عن طريق جملة أمور منها التوعية بما لإيداع الأطفال في المؤسسات من تأثير سلبي على نمائهم؛
- (ب) ضمان أن يقوم الإيداع في مؤسسة الرعاية على أساس مصالح الطفل الفضلى، وإعطاء الاعتبار الكامل لآراء الطفل وأسرته، وإخضاع هذا الإيداع لمراجعة منتظمة كما تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

- (ج) ضمان تقييم كلٌ من أفراد الأسرة الموسعة الذين يتولون رعاية الأطفال ومقدمي الرعاية الذين يقدمون الرعاية إلى الأطفال وتدريبهم تدريباً ملائماً، وتوفير الموارد الالزامية لهم والإشراف عليهم؛
- (د) وضع آليات منهجية لرصد أماكن الرعاية المؤسسية ودعمها، بما فيها ضمان إعداد خطط رعاية فردية للأطفال الموجودين في مرافق الرعاية تتماشى مع الاتفاقية واتساقها وتنفيذها، وجود آليات مناسبة يسهل الوصول إليها لتقديم الشكاوى المتعلقة بحالات الإساءة وأو العنف والتحقيق فيها؛
- (هـ) ضمان إتاحة إجراءات وتسهيلات للأطفال الموجودين في أماكن الرعاية تقييمهم على اتصال بأسرهم؛
- (و) ضمان استضافة أقارب الأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية متنى كان ذلك ممكناً ويصبُّ في مصالح الطفل الفضلى؛
- (ز) مراجعة نظامها الحالي، بما في ذلك تعديل تشريعها، من أجل أن تضمن تقديم الرعاية الملائمة إلى جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة، بما في ذلك الرعاية المؤسسية عندما يصب ذلك في مصالح الطفل الفضلى؛
- (ح) تحصيص جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية الالزامية لضمان استعداد الأطفال بقدر كافٍ لمغادرة نظام الرعاية وتزويدهم بعد ذلك بدعم المتابعة الكافي، وذلك أساساً من أجل إعادة إدماجهم مع أسرهم.

**واو- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (الفقرة ٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)**

### **الأطفال ذوي الإعاقة**

٤٩ - تلاحظ اللجنة أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (الحماية الاجتماعية) الذي أصدرته الدولة الطرف، يكفل للأشخاص ذوي الإعاقات، من فيهم الأطفال، الدعم المالي والتقني، وتعتبر اللجنة هذا الأمر خطوة إيجابية. وترحب اللجنة أيضاً بترجمة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللغة الأوزبكية لزيادة الوعي بالاتفاقية. ولكن يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) التحizir والوصم الاجتماعيان الواسعا النطاق ضد الأطفال ذوي الإعاقات؛
- (ب) عدم جمع بيانات مفصلة عن الأطفال ذوي الإعاقات؛ وذلك يعيق وضع سياساتٍ وبرامج ملائمة للتشجيع على مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة؛

(ج) عدم وجود تعريف تشعّعي للتعليم الشامل للجميع، وما ينبع عن ذلك من عدم كفاية التدابير التي تضمن توفير تعليم يشمل الأطفال ذوي الإعاقات ويصب في صالح الطفل الفضلي؛

(د) صعوبة التحاق الأطفال ذوي الإعاقات في كثيرٍ من الأحيان بالمدارس العامة، بسبب أمورٍ من بينها المعوقات المادية، ونقص العاملين المدربين، والمناهج الدراسية غير الملائمة؛

(هـ) صعوبة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بشأن الأمراض المزمنة الخطيرة، وتدابير الدعم الخاص الضرورية مثل تقسيم الأعضاء الصناعية، والمساعدات البصرية و/أو السمعية، والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والراهقين ذوي الإعاقات.

- ٥٠ - وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) عن حقوق الأطفال المعوقين، وتحث الدولة الطرف على اعتماد نهج قائمٍ على حقوق الإنسان في التعاطي مع الإعاقة وتوصي بشكلٍ خاص بما يلي:

(أ) وضع برامج لزيادة التوعية، بما في ذلك تنظيم الحملات، بشأن القضاء على التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقات، وتعزيز آليات الإنفاذ من أجل ضمان الامتنان لتشريعاتها التي تمنع هذا النوع من التمييز؛

(ب) وضع نظام جمع البيانات المصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقات وتحليلها للاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج من أجل ضمان إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقات بشكلٍ كاملٍ ومتساوٍ؛

(ج) وضع تعريف تشعّعي واضح للإعاقة يتماشى مع الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالتعلم والإعاقات الإدراكية والعقلية، بهدف تحديد الأطفال ذوي الإعاقة تحديداً دقيقاً من أجل معالجة احتياجاتهم، إلى تعليم يشمل الجميع، معالجة فعالة وغير تمييزية؛

(د) اعتماد نهج اجتماعي مُوذجي وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية الأخرى، يتصدى للحواجز الناجمة عن المواقف السائدة والبيئة الخاطئة التي تمنع الأطفال المعاقين من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة، بوسائل منها تكيف المناهج الدراسية وتنفيذ قوانين البناء التي تراعي إعاقتهم، وتدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقات أو من أجلهم بما يتحقق ذلك؛

(هـ) ضمان ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية، بما في ذلك المتخصصون في الإعاقات من أجل الأمراض الخطيرة و/أو المزمنة، وتعزيز برامج إعادة التأهيل المجتمعية للأطفال ذوي الإعاقات وتوسيع نطاقها، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين.

## الصحة والخدمات الصحية

- ٥١ - تلاحظ اللجنة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظام رعايتها الصحية وتعزيزه، ولكن اللجنة قلقة مما يلي:

(أ) شبيوع جي رسوم غير رسمية من أجل الاستشارات والعلاج، الأمر الذي يؤدي إلى منع غالبية الأشخاص والأسر ذوي الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية الضعيفة من الحصول على الخدمات الصحية بسبب عدم امتلاك الموارد المالية، على الرغم من أن المادة ٤٠ من دستور الدولة الطرف تكفل لكل إنسان الحصول على رعاية طبية متخصصة ومجانية؟

(ب) النقص المتكرر في الأدوية الأساسية، والماء، والكهرباء، والتدفعه، والمعدّات ومواد النظافة في مراافق الرعاية الصحية للدولة؛

(ج) نوعية الرعاية المقدمة إلى الأمهات قبل الولادة وفي مرحلة مبكرة بعد الولادة غير ملائمة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة والوفيات النفاسية؛

(د) اعتماد نسبة كبيرة من اللقاحات التي توفرها برامج التلقيح الروتينية على تمويل من الجهات المانحة، على الرغم من اتساع نطاق التحصين نسبياً.

- ٥٢ - تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) عن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤)، وتوصي الدولة الطرف بعمل ما يلي:

(أ) إجراء المزيد من الإصلاحات من أجل تعزيز قطاع الصحة، بما في ذلك ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على ممارسة جي الرسوم غير الرسمية، وإعمال الحق الدستوري في حصول جميع الأشخاص على رعاية طبية متخصصة ومجانية؛

(ب) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية في جميع مراافق الرعاية الصحية للدولة من أجل ضمان توفر أمور منها الأدوية الالزمة والمراافق ومواد النظافة؛

(ج) إجراء دراسة شاملة عن الأسباب الخاصة لوفيات الرضيع والأطفال والوفيات النفاسية واستخدام استنتاجها لتنفيذ تدابير ملموسة بغية تقليل مثل هذه الوفيات ومنع حدوثها؛

(د) زيادة موارد الدولة الطرف البشرية والتقنية والمالية المخصصة لللقاحات من أجل ضمان استدامتها على المدى الطويل وعدم اعتمادها على تمويل الجهات المانحة.

### صحة المراهقين

- ٥٣- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع الأطفال على عدم استخدام العقاقير المُخدرة والمواد ذات التأثير النفسي وتوفير خدمات طبية مجانية للأطفال والمراهقين الذين يعانون من إدمان المخدرات وتعاطي العقاقير في مؤسسات العلاج والرعاية الوقائية. ولكن تبقى اللجنة قلقة من استمرار الزيادة في استهلاك الكحول والتبغ لدى الأطفال وتدين التوعية بالآثار الضارة لاستهلاك الكحول.

### ٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بعمل ما يلي:

(أ) جمع معلومات شاملة وبصورة منهجية عن استهلاك الكحول والتبغ والمواد الأخرى لدى الأطفال، واستخدام تلك المعلومات كأساس لتصميم حلات للتوعية بالآثار الضارة لجميع المواد وتنفيذها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ خطر بيع مثل هذه السلع للأطفال تنفيذاً فعالاً؛

(ب) تشجيع التعليم على اتباع أسلوب حياة صحية في المدارس والمؤسسات الأخرى للأطفال، بما في ذلك المعلومات عن الصحة الإنجابية والخدمات.

### فيروس نقص المناعة البشرية/ومعازلة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

- ٥٥- تلاحظ اللجنة البرنامج الاستراتيجي لمنع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠٠٧، وتعتبره خطوة إيجابية. ولكن تبقى اللجنة قلقة جداً من استمرار ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنسولة جنسياً بين الأطفال والمراهقين، بما في ذلك حالات العدوى التي تنتقل من الأم إلى الطفل و/أو عدم ملائمة الظروف الصحية في المستشفيات. وتلاحظ اللجنة إمكانية التماس الطلاب النصيحة من مرضيات المدرسة عن الصحة الإنجابية، ولكن لا يوجد تعليم جنسي إلزامي وشامل في المناهج الدراسية إذ يعتبر ذلك "مخالفاً للقيم الوطنية". وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

- ٥٦- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٣(٢٠٠٣) عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، الدولة الطرف بعمل ما يلي:

(أ) وضع برنامج للصحة الإنجابية وتنفيذها، بما في ذلك معلومات عن منع الحمل والمارسة الجنسية الآمنة، كجزء من المقررات الدراسية الخاصة بالأطفال، بالإضافة إلى برنامجها التعليمي الحالي عن الصحة الإنجابية؛

- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للحوامل بهدف منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل وضمان توفير المعدات المناسبة والمواد والإجراءات الصحية في المستشفيات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ج) التماس المساعدة التقنية من جهاتٍ منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

#### **الرضاعة الطبيعية**

- ٥٧ - تلاحظ اللجنة أنّ غالبية أطفال الدولة الطرف يتم إرضاعهم خلال الأشهر الأولى وتعتبر ذلك خطوة إيجابية، إلا أن اللجنة قلقة من انخفاض معدل الاعتماد على الرضاعة الطبيعية فقط خلال الأشهر الستة الأولى. وإضافةً إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود قانونٍ في الدولة الطرف يُنظم تسويق بدائل لبن الأم.
- ٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بعمل ما يلي:
- (أ) تكثيف جهودها من أجل تعزيز الرضاعة الطبيعية ودعمها، وخاصةً الاعتماد على الرضاعة الطبيعية فقط خلال الأشهر الستة الأولى؛
- (ب) اعتماد المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم في تشريعاتها الوطنية ووضع آليات للإنفاذ والتعزيز الفعالين؛
- (ج) النظر في تجديد إجازة الأمومة لفترة ما بعد الولادة بغية الاعتماد على الرضاعة الطبيعية فقط خلال الأشهر الستة الأولى؛
- (د) تنفيذ مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال في كافة المستشفيات التي توفر الرعاية للأمهات.

#### **زاي - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)**

##### **التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والمشورة**

- ٥٩ - تلاحظ اللجنة أنّ لدى الجميع تقريباً معرفة بالقراءة والكتابة في الدولة الطرف وتعتبر هذا الأمر إيجابياً. ولكنّ اللجنة قلقة مما يلي:
- (أ) استمرار الفساد في التأثير سلباً على نوعية التعليم، مع شراء الدرجات وشهادات التخرج بشكل متكرر، والرسوم المدرسية غير الرسمية التي تُقلّص فرص الحصول على التعليم، وخاصةً للأطفال الذين يعيشون في أوضاع اجتماعية – اقتصادية صعبة؛

(ب) استمرار رداعه التعليم في المناطق الريفية، مع وجود نسبة متدنية جداً من المدرسين المؤهلين تأهيلاً كاملاً؛

(ج) النقص في فرص التعليم المتوفرة للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة والإعداد للمدرسة، مما يعرقل نمو صغار الأطفال وحصول الأمهات على عمل؛

(د) استمرار تأثير صناعة القطن بشكلٍ مباشر على حق الأطفال في التعليم بسبب اشتراك مدرسي المدارس والأطفال فوق سن ١٦ سنة، على الرغم من التقدم المحرز في هذه المسألة.

-٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) عن الحق في التعليم، بعمل ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لمحاربة الفساد في نظام التعليم بشكلٍ خاص، بوسائل منها ضمان وضع آليات إبلاغ ملائمة وفعالة وفرض عقوبات متناسبة مؤسسات التعليم وإزالة كافة التكاليف الخفية وأو غير الرسمية لالتحاق بالمدارس؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم وتوفير تدريب رفيع المستوى للمُدرسين، ومنح الأولوية للمناطق الريفية والتركيز عليها بشكلٍ خاص؛

(ج) توفير مستوىً عالي الجودة من الرعاية والتعليم المخاني في مرحلة الطفولة المبكرة، يسهل الوصول إليه ويفضله الأطفال حتى سن الدراسة، بما في ذلك دعم الأبوين لزيادة مهارات الأبوة؛

(د) ضمان ألا تنس ممارسات العمل المتعلقة بصناعة القطن، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحق الطفل في التعليم بما في ذلك ضمان استمرار الطفل في تلقي التعليم المؤهل وجود نسبة ملائمة من المدرسين إلى الطلاب طوال العام الدراسي.

-٦١- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواض ٢٢ و ٣٠ و ٣٩ و ٤٠ ،  
الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة ٣٧، والمواض ٣٦-٣٢ من الاتفاقية)

### **الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون**

-٦١- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير الحامة التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة الأشخاص المشردين داخلياً في أراضيها. بيد أنّ اللجنة تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة الأطفال طالبي اللجوء. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها بما يلي:

(أ) وجود حالات قامت فيها الدولة الطرف بترحيل أشخاص يتمتعون بصفة لاجئ، بما في ذلك أسرٌ بأكملها وأشخاص معرضون لخطر الاضطهاد والتعذيب، بحجج إقامة "غير القانونية" لعدم امتلاك تأشيرة أو تصريح إقامة ساري المفعول؛

(ب) عدم حصول المقيمين في الدولة الطرف من يمتهنون دولياً بصفة لاجئ من أشخاص وأسر على الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية، بما في ذلك الخدمات العامة، والرعاية الصحية، والاحتكام إلى النظام القضائي، والعمل القانوني؛

(ج) رفض تسجيل زواج الأشخاص اللاجئين المتزوجين من مواطنين أوزبكستان ورفض منحهم تصريح إقامة، مما يؤدي إلى أمور منها خرق حقوق أطفالهم.

#### ٦٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بعمل ما يلي:

(أ) ضمان أن تختبر قوانينها وإجراءاتها مبدأ عدم الإبعاد القسري احتراماً كاملاً وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وحقوق الإنسان، والخلوي عن إعادة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وأسرهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية حيث يوجد فيها خطير التعرض للتعذيب أو الاضطهاد؛

(ب) النظر في وضع نظام حماية مؤقتة للأطفال اللاجئين وأسرهم في أوزبكستان من لا يستطيعون وأو لا يريدون العودة إلى بلدانهم الأصلية ورفض طلبات إعادة توطينهم في بلد ثالث عدة مرات، وذلك من خلال إجراءاتٍ من بينها منح تصريح إقامة وعمل؛

(ج) النظر في منح وضع قانوني وفرصة للاندماج المحلي لللاجئين المشمولين بولايتها المتزوجين من مواطنين أوزبكستان، والذين همأطفال ولدوا في أوزبكستان ويعتبرون من مواطنيها؛

(د) النظر في إعادة فتح مكتب موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أراضيها وفي الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، واتفاقية ١٩٥٤ بشأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

#### الأطفال في حالات الهجرة

٦٣ - تُعرب اللجنة عن قلقها من وجود أعداد كبيرة من الأطفال الذين يعيشون حالةً من الضعف الشديد وعدم وجود آلية تدابير حماية خاصة لهم بسبب عمل أبوائهم أو أحددهما كعمالٍ مهاجرين في دول أخرى.

٦٤ - توصي اللجنة، في ضوء توصياتها التي صدرت في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع "حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية الذي عُقد في عام ٢٠١٢ ، بأن تضمن سياسة الدولة الطرف إدراج الأطفال المتأثرين بالهجرة وأولئك الذين ثُركوا لمصيرهم في سياساتها وبرامجها وتدابيرها المتعلقة بحماية الأطفال من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير محددة الأهداف

من أجل تعزيز قدرة نظم الحماية الاجتماعية الوطنية لمنع حالات الضعف المتصلة بالهجرة ومعالجتها مع إصدار أحكام خاصة تدعم الأسر ومقدمي الرعاية في أوضاع الهجرة بغية تسهيل مسؤوليتهم في تربية الأطفال، وذلك بوسائل منها تقديم الخدمات الاجتماعية المرتكزة على المجتمع المحلي. وينبغي أن تتضمن هذه الأحكام تقديم خدمات خاصة إلى الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة والتركيز على إزالة الآثار النفسية للهجرة على الأطفال.

### **الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال**

٦٥ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، وكذلك جهود الدولة الطرف في القضاء على سخرة الأطفال في صناعة القطن. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لتماشي تشريعات الدولة الطرف مع المعايير الدولية من حيث المبدأ. ولكن تبقى اللجنة قلقة جداً مما يلي:

(أ) عدم وجود الآليات التي تُعزّز الحظر الدائم لعمل الأطفال تعزيزاً فعالاً، وخاصةً في مجال صناعة القطن؛

(ب) استمرار إشراك الأطفال فوق سن ١٦ سنة في السخرة في صناعة القطن؛

(ج) عدم وجود ردود إيجابية على التوصية المذكورة في الملاحظات التي أصدرتها لجنة الخبراء المنظمة الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عام ٢٠١١ من أجل قبول البعثة الثلاثية رفيعة المستوى وأن تستفيد من المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية.

### **٦٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على عمل ما يلي:**

(أ) اتخاذ كافة تدابير الرصد والإفاذة الالزمة من أجل ضمان امتثال أوضاع عملها وعمالتها امتثالاً كاملاً للاتفاقية والمعايير الدولية، من الناحية العملية وفي جميع أنحاء البلد، مع التركيز بصفة خاصة على صناعة القطن وأية أوضاع تتعلق بالعاملة غير الرسمية أو غير المنظمة؛

(ب) الحرص على أن تكون مشاركة الأطفال فوق سن ١٦ سنة في العمل قائمة على اختيارٍ حُرٍ و حقيقي و خاضعة لضمانات ملائمة تستند إلى الاتفاقية والمعايير الدولية؛

(ج) تنفيذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات و توصيات منظمة العمل الدولية، و قبول اللجنة الثلاثية رفيعة المستوى والاستفادة من المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل الالاتق للعمال المترلين.

### أطفال الشوارع

٦٧ - تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها من ازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وعدم وجود بيانات تتعلق بهذه المسألة، وعدم كفاية التدابير الكفيلة بمعالجة وضع الأطفال الذين يعيشون في الشوارع والمعرضين إلى أسوأ أشكال الاستغلال، بما في ذلك التسول في الشوارع، والتهميش الشديد، والتشرد، وخطر الوقوع ضحية الاتجار والاستغلال الجنسي.

٦٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والأطفال أنفسهم، بعمل ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ومساعدتهم وإخراجهم منها، وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية، معأخذ آرائهم في الاعتبار على النحو الواجب؛

(ب) تحسين إتاحة الدعم والمساعدة للأسر كتدبير وقائي أو تدبير يفضي إلى عودة الأطفال إلى أسرهم، حسب الاقتضاء؛

(ج) وضع برامج وآليات إبلاغ توفر لأطفال الشوارع المعلومات المناسبة لمنع وقوعهم ضحية الاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي، ومساعدتهم وتقديم النصح إليهم؛

### إدارة قضاء الأحداث

٦٩ - تُرحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لزيادة عدد القضاة المُدرّبين في قضاء الأحداث وعلى أحکام الاتفاقية. إلا أن اللجنة قلقة مما يلي:

(أ) ما زالت الدولة الطرف تفتقر إلى نظام قضائي شامل للأحداث وما زالت قوانينها المتعلقة بقضاء الأحداث مجزأة؛

(ب) عدم تقديم المساعدة القانونية الملائمة وفي الوقت المناسب إلى الأطفال المخالفين للقانون؛

(ج) وجود تقارير عن تعرض الأطفال المخالفين للقانون للتعذيب أثناء الاستجواب والاحتجاز؛

(د) عدم وجود تدابير ملائمة تضمن احتجاز الأطفال المخالفين للقانون، وخاصةً الفتيات، في أماكن احتجاز منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين؛

- (هـ) عدم وجود تدابير بديلة ملائمة للاحتجاز وعدم وجود مراجعة منتظمة له بغية تقييم الحاجة إلى إطالة أمد الاحتجاز؛
- (وـ) عدم حصول الأطفال المحرومين من حرّيّتهم على التعليم والخدمات الصحية بشكلٍ ملائم.
- ٧٠ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن يجعل نظام قضاء الأحداث متماشياً تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩، ومع سائر المعايير ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حرّيّتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وبشكلٍ خاص، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) إنشاء نظام لقضاء الأحداث، بما في ذلك محاكم الأحداث، على أساس إطار عمل قانوني شامل لنظام قضاء الأحداث، وكذلك تدابير بديلة تمنع محاكمة الأطفال المخالفين للقانون ضمن إطار النظام القانوني الرسمي وإيجاد بدائل أخرى مثل الخدمة المجتمعية والوساطة بين الضحية والجاني بغية تجنب وصم الأحداث وبغية إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع بشكلٍ فعال؛
- (ب) ضمان تقديم مساعدة قانونية مناسبة ونزاهة إلى الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية؛
- (ج) ضمان إجراء تحقيقات ملائمة وفي الوقت المناسب في جميع حالات سوء المعاملة المزعومة وفرض عقوبات على مرتكبيها تناسب مع الجرم؛
- (د) تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل تقويم السلوك، أو المراقبة، أو الوساطة، أو الاستشارة، أو الخدمة المجتمعية، أو تعليق الأحكام، متى أمكن ذلك، وضمان أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة، وضمان مراجعته على نحو منتظم بهدف إلغائه؛
- (هـ) ضمان عدم احتجاز الأطفال، بما في ذلك الاحتجاز الاحتياطي، مع البالغين وضمان تماشي ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الاحتجاز؛
- (وـ) ضمان حصول الأطفال المحرومين من الحرية على الخدمات التعليمية والصحية بشكلٍ فعال.

-٧١ توصي اللجنة الدولة الطرف في هذا السياق باستخدام أدوات المساعدة التقنية التي وضعها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

#### **طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**

-٧٢ توصي اللجنة الدولة الطرف، في سبيل موافقة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بأن تصدق على المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تضم إليها بعد، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

#### **ياء- المتابعة والنشر**

-٧٣ توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تفويذ هذه التوصيات على النحو الكامل، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات، منها إحالة هذه التوصيات إلى الرئيس، والوزارات المعنية، والبرلمان، والمحكمة الدستورية، والسلطات الإقليمية والخلية، كي تنظر فيها على النحو الواجب وتتخد المزيد من الإجراءات بشأنها.

-٧٤ وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية)، وذلك باللغات المستخدمة في البلد، بوسائل منها الإنترن特 (على سبيل المثال لا الحصر)، ليطلع عليها الجمهور عاماً ومنظما المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومجموعات الشباب والفتات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وببروتوكولاها الاختيارية وتنفيذها ورصدها.

#### **كاف- التقرير المقبل**

-٧٥ تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ، وأن تدرج فيه المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة الاهتمام إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير والخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (Corr.1 CRC/C/58/Rev.2)، وتذكر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تتشمل

للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحتها على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيطلب من الدولة الطرف، في حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات، أن تراجع تقريرها وأن تعيد تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تحكيمها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمها فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

- ٧٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية تتضمن آخر المستجدات وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين جانبي هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).